وتغيرت الاحوال قال ابن عباس لا يأتي عام على الناس الا اماتوا فيه سنة واحيوا بدعة حتى تموت السنن
وتحيى البدعة ولا يعمل بالسنة ومنكر البدعة الا من هون الله تعالى عليه مخاطة الناس لمخالفتهم فيما ارادوا ونهاهم
عما اعتاد وامن الشرور من يتيسر لذلك احتسب الله تعويضا انتهى قال المص ثم الظاهر ان الكراهة تحريمية اذ اسم
الباب خبر جبرئيل والنياحة حرام والمعدود من الحرام حرام وايضا اذا اطلقت الكراهة يراد بها التحريمية
غالبا على ما ذكر واو انصرف المطلق الى الكمال ونفي الاباحة على ما في الخلاصة يقويه والتعليل بانه من عمل
الجاهلية يناسبه وكراهة الاجابة لهذه الدعوة لانها اعانة على مكروه قال الله تعالى لا تعاونوا على الاثم
والعدوان قال المص بعد نقله عن قاضيخان التفرقة بين الضيافة فيكره لعدم المناسبة واتخاذ
طعام للفقراء فلا بأس فان في الورثة صغير لم يؤخذ من التركة انتهى وقال الذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة
اذ الاجتماع وصنعهم المذكوران في دليل عامان وقطعيا الدلالة له فلا يجوز تخصيصهما بالرأي ولا نظن
انه في زماننا مبني على قول قاضيخان لانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين و
الجيران بلا تمييز بين الفقراء وغيرهم بل اكثر غنيا ويفعلون من بسط الفرش ونصب الوسد كما يفعلون
في الوليمة ودعوة الختان واي معنى للضيافة غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ارسال
الطعام المسجد الى الفقراء لا ان يجتمعوا ويدعوا له بل الوجه ان هذا مراده تعليل المخالفة الخبر السابق كما
بينا وهذا الو لم يصرحوا بكراهة لحكمنا في هذا الزمان بكراهة لمواظبة الناس واعتقاد بعضهم وجوبه
حتى لقد استفتاني انسان فقال مات ولدي وكنت فقيرا لم اتخذ طعاما يوم موته والحرمة الى الثاني فهل
اثمت بالتأخير فانظر كيف اعتقده واجبا فورا وكل مباح يؤدي الى ذلك مكروه فقد افتى بعض
الفقهاء لما نشاء صيام ايام البيض زمانه بكراهة لئلا يؤدي الى اعتقاد الوجوب مع ندب صيامه
وورود الاخبار الكثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه انتهى كلامه الرابع عشر من الافات
اللسانية المراء بكسر الميم وبالمد وهو طعن في كلامه اي الغير كما في نسخة باظهار خلل فيه متعلق
بطعن اما بكسر الهمزة وتشديد الميم اما في اللفظ من جهة العربية نحوا وصرفا او بلاغة
او في المعنى بما يقصد باللفظ او في قصد المتكلم من كلامه بان يقول الاول كان يقول هذا الكلام
حق ولكن ليس قصدك منه الحق الذي هو مؤداه من غرض يرتبط به غرض سوى غير تحقير الغير
الظرف في محل الحال كقولك امرا بالمعروف بل الرياء والسمعة واظهار مزيته تفوق بفتح فكسر فتشديد التحتية
اي رفعة وفخري بنيل الكياسة بكسر الكاف وتخفيف التحتية والمهملة وذلك باظهار الخلل من جهة
العربية وهذا اي الداء حرام لما فيه من ايذاء المؤمن بغير مبيح شرعي والذي ينبغي ان يطلب المؤمن اذا
سمع كلاما ان كان يحتمل مطابقة الواقع ان يصدقه بمعتقد مطابقته للواقع وان كان باطلا ولم يكن متعلقا
بامور الدين ان يسكت عنه ولا يبكت به قائله من لفظ او معنى وفي السكوت على الباطل ما لا يخفى

اي كقولك لامرام بمعروف او نهي
عن منكر ليس مراده حقا
بل رياء وسمعة مع

وان كان

وان كان الباطل متعلقا بها اي بامور الدين يجب شرعا اظهار البطلان له والانكار عليه ان رجا
القبول اما من المتكلم به او الحاضر له لانه نهي عن المنكر فهو واجب كفاية عند حاجة اليه اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي امامة انه قال رسول الله عليه السلام من ترك المراء وهو مبطل به
بني بالبناء للغير الفاعل له بيت في ربض بفتح الراء والموحدة بالمعجمة اي اسفل الجنة ومن تركه وهو
محق به الا انه اي تركه تطويل الكلام وحصول الملال بني له اي بيت في وسطها لانه اعلى مقاما
مما قبله ومن حسن خلقه بان كان تابعا للخلق المحمدي بني له في اعلاها لشرف حسن الخلق وعلو
وعلو منزلته اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني والبيهقي المرموز لهم بقوله دنيا طب هق عن ام
سلمة رضي الله عنها انه قال عليه السلام ان اول ما اي الذي عهد الي ربي اي به او عن عهدي
ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر اي نهى العباد عنهما ملاحاة بالمهملة اي منازعة
الرجال لادائه للشرور واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابي هريرة رضي الله
انه قال عليه السلام لا يستكمل عبد مكلف شرعا حقيقة الايمان الايمان الكامل حتى
يدع يترك المراء الجدال في الامر وان كان محقا اي بتفصيل المذكور واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت وقال غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لا تمار اخاك لا تخاصمه ولا تمازحه دواما او بما يتأذى به ولا تعده موعدا
فتخلفه فان الوفاء بالوعد سنة مؤكدة بل قيل بوجوبه الخامس عشر من الافات ال
اللسانية الجدال بكسر الجيم وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها من الدلائل من كتاب
او سنة او غيرهما فان قصد بالجدال تخجيل الخصم اي وقوعه في الخجل وهو صفة تعلو الانسان
عند وقوعه فيما يستحيى منه واظهار فضله هو على الذي يجادله فحرام لانه قصد بالعلم
غرضا دنيويا بل كفر عند البعض وقد مر في فصل العلم ما فيه اخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اي اتصفوا بها بعد الا اوتوا بالبناء لغير الفاعل اعطوا
الجدل ثم تلا تأييدا لذلك ما ضربوه اي ما ذكرنا عنهم من التفضيل بين معبوداتهم وعيسى
لك يا محمد الا جدلا الا استكشافا للحق بل هم قوم خصمون فيعاندون ويريدون ليطفئوا نور
الله ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون وان قصد بالجدال اظهار الحق وهو نادر
لقلة المتصف به المنصف فجائز لان طلب الحق مطلوب فلذا قال بل مندوب اليه قال تعالى
وجادلهم اي الكفار بالتي هي احسن برفق وحسن خطاب السادس عشر الخصومة

الربض بفتح الراء بعد موحدة فجيمة يعني الاسفل
يعني من خطه المراد بالباطل عند التكلم فكف عنه
مع القدرة عليه بني له بيت في اسفل الجنة م

والشيخ المنتهي منهم الشارح بما لا يجوز عليه
وان نقل من الخلاف ما يجوز والمداومة عليه
واتخاذه عادة وسببا فلذا ما ليس
بين المزية ولا باس به وقد دوى
ما ذكر

مطلب الوفاء بالوعد

يريدون في الخصومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)